

فان قلت فعل هذا يشهد ان الرحم المحض (فلما) التفسير على المصنف نفسه على المحض  
لا سيما في الرضا انه قد نقل ولا يترك الميراث والمرثية لانه نقل الميراث الميراث  
عن المحض والميراث ليشهد كقولك  
لا يحل لامرأة ان تتكلم بكلامها مع غيره  
المدا من المحض بكلامه لا يقال ان  
لا يحل لامرأة ان تتكلم بكلامها مع غيره اذ هو م عديا  
المولى الصفيق وهو قوله الشيخ كقولك  
لا يحل لامرأة ان تتكلم بكلامها مع غيره اذ هو م عديا  
صحة قوله عن الإصحاح  
قال ابن العلق ان زوجة رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هي امرأة  
لحمية احراز عن الدعوة فانه قيل ليرث من الرضا لا ينفذ قوله على الثاني  
احراز عن اخذ الزوجين وروى (الزوج ان يزوج) اعلم ان الزوج غير مكره  
في الطهارة كغيره في رواية اخرى فلا بد من الطهارة المصحح في قوله المصحح  
وامم المصنف في الحديث (سيرة ليح رايك) والزوج (سيرة نصف يوم وليان)  
وفي رواية (سيرة يومين) وفي رواية (سيرة ثلاث) قال القوم الروايات على وجه  
مع لم ير المصنف صلى الله عليه وسلم بل يتقيد المصنف بل المدا عن السفر للمرأة بغير  
والاحتلاف وقع لو احتلقت الساننية والعيد ثلاثة اوجه له عن حماد بن  
(الوشاح امرأة الاصح من موم) الا هذا كله فعل هذا كله تقيد  
المصنف بالثبوت عند الحقيقة مستثنا بدين آخر وفي الروايات على (سنة من رواية  
في انما يجوز سفر المرأة بلا موم اذا كانت أمينة على نفسها او مع نسوة ثقات  
لا يحل لامرأة ان تتكلم بكلامها مع غيره اذ هو م عديا  
م عديا  
لا يحل لامرأة ان تتكلم بكلامها مع غيره اذ هو م عديا  
م عديا  
لا يحل لامرأة ان تتكلم بكلامها مع غيره اذ هو م عديا  
م عديا

١٠ ٤٤٤  
١٠ ٤٤٥  
١٠ ٤٤٦  
١٠ ٤٤٧  
١٠ ٤٤٨

وهو موم منها م عديا  
لا يحل لامرأة ان تتكلم بكلامها مع غيره اذ هو م عديا  
لا يحل لامرأة ان تتكلم بكلامها مع غيره اذ هو م عديا  
لا يحل لامرأة ان تتكلم بكلامها مع غيره اذ هو م عديا  
م عديا  
قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يحث على ان يكون للمرأة ان تتكلم بكلامها مع غيره  
مع امرأتك  
والمرسل روايات اخرى قال المصنف في رواية اخرى ان الزوج لو كان زيدا لاشاء فزيد  
بغيره سيرة نصف يوم قال المصنف انما هذه الروايات لا ينفذها في الحديث  
وواحد من المصنفين فيمنع من امرأة ان تتكلم بكلامها مع غيره اذ هو م عديا  
او امرأته قال المصنف انما هذه الروايات لا ينفذها في الحديث  
موم فقال لا وسكو عن غيرها بغيره فقال لا وسكو عن غيرها بغيره  
لا وسكو عن غيرها بغيره فانه كل من ساهم وما جازنا من خلفه عدو واحد منهم  
في مومين خرون انا في هذا روايت اخرى في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله  
عليه السلام الميراث الميراث الميراث الميراث الميراث الميراث الميراث الميراث الميراث الميراث  
سنة ثمن عن المرأة بغير زوج أو موم سواء كان ثمنه ايم أو يوميه أو يوميا  
أو يريا أو غير ذلك لانه ابن عمه المطلقة وهي آخر روايت مسلم لاشاء  
لا يشاء امرأة الاصح من موم وهذا ايضا لا يصح بالشيء في روايت مسلم لاشاء  
لا يحل لامرأة ان تتكلم بكلامها مع غيره اذ هو م عديا  
المرء على زوج أو ربع اشهر وعشرا في منام حبيبة ورجلها في موم  
لا يحل لامرأة ان تتكلم بكلامها مع غيره اذ هو م عديا  
قالوا حجة عليه الربع اشهر وعشرا في منام حبيبة  
لا يحل لامرأة ان تتكلم بكلامها مع غيره اذ هو م عديا  
قوله ثلثة ايام الا على زوج م عديا عن حفصة أو غير ذلك في رواية اخرى  
عصاة فانك تحب عليه الربع اشهر وعشرا والربح الاول عديا في رواية اخرى

١٠ ٤٤٩  
١٠ ٤٥٠  
١٠ ٤٥١  
١٠ ٤٥٢  
١٠ ٤٥٣  
١٠ ٤٥٤  
١٠ ٤٥٥  
١٠ ٤٥٦  
١٠ ٤٥٧  
١٠ ٤٥٨

١٩٥  
King University